



# الشركات

العام الدراسي 2022-2023

سنة ثانية- كلية الحقوق

د. عمار شرقطي

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي

يحتوي هذا الملف على شرائح العرض التي تم استخدامها خلال محاضرات مقرر الشركات هذا العام ويجدر التنويه إلى أن المرجع الرئيس للدراسة هو الكتاب الجامعي وهذا الملف هو مجرد وسيلة مساعدة للدراسة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الكتاب الجامعي أو الاستعاضة به عن الكتاب وعن المحاضرات...

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

## الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة



- الرضى
- المحل: يجب أن يكون معيناً، ممكناً و غير مخالف للنظام العام
- السبب: يجب أن يكون الباعث على التعاقد مشروعاً

## الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة


### 1) تعدد الشركاء

- شريكان على الأقل ...
- أحدث القانون مؤخراً شركة الشخص الواحد (محدودة المسؤولية)
- الشركات المساهمة المغفلة: 3 شركاء على الأقل
- لا يوجد حد أقصى ولا حتى في الشركات محدودة المسؤولية
- الشريك قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري



## (2) المساهمة في رأس المال

رأس المال



■ الشريك الأول ■ الشريك الثاني ■ الشريك الثالث

□ مساهمة عينية، نقدية أو عمل

□ من الممكن تسديد الحصة بالتقسيط:

الشريك يعتبر مديناً للشركة بالحصة حتى يسدها و إذا تأخر

وجب عليه دفع الفوائد من تاريخ الاستحقاق لا من

تاريخ المطالبة القضائية

□ الحصة العينية تقدم على سبيل التمليك أو الانتفاع

□ حصة العمل لا تدخل في حساب رأس المال



حصة عمل  
لا تدخل في  
حساب رأس  
المال



حصة نقدية



حصة عينية



شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي

### (3) اقتسام الأرباح و الخسائر

- الغرض المادي النفعي يميز الشركة عن الجمعية
- شرط الأسد : حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفاءه من الخسارة
- شرط الأسد يجعل عقد الشركة باطلاً
- الشريك بالعمل يخسر عمله بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله
- مقدار المساهمة في الأرباح و الخسائر يحدد بالعقد و ليس مرتبطاً بالضرورة بنسبة



مساهمة الشريك في رأس المال

- نصيب المشارك بالعمل يحدد تبعاً لما تفيده الشركة

من عمله

### (4) نية المشاركة Affectio societatis

- الرغبة بالتعاون بين الشركاء

- التفاهم و المساواة في التعاون

- الفرق بين الشركة و المال الشائع

## الشروط الشكلية لعقد الشركة



### (1) الكتابة

- شرط انعقاد و ليس مجرد شرط إثبات
- استثناء شركة المحاصة
- البطلان لا يحتج به الشركاء في مواجهة الغير

### (2) شهر عقد الشركة

- تسجيل الوثائق التأسيسية لدى السجل التجاري
- الغاية حماية الغير

## الشروط الشكلية لعقد الشركة

### الشركة الفعلية

- الشركة الفعلية هي شركة باطلة لعيب في أحد الشروط الشكلية لها مثل كتابة عقد الشركة أو شهره في السجل التجاري.
- يحق للشركاء في مواجهة بعضهم بعضاً التمسك ببطلان الشركة ولكن لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير.
- للغير الحق بالتمسك بقيام الشركة أو ببطلانها.
- تعتبر الشركة الفعلية قائمة في الماضي وباطلة بالنسبة للمستقبل.



## الشخصية الاعتبارية للشركة



❖ تبدأ شخصية الشركة بمجرد تكوينها

❖ لا يحتج بها في مواجهة الغير إلا من تاريخ الشهر

❖ للغير الحق بالتمسك بوجود الشركة

❖ تستمر شخصية الشركة خلال التصفية

## آثار الشخصية الاعتبارية للشركة

❖ عنوان وموطن و جنسية مختلفين عن الشركاء.

❖ الشركة قد تكون شريك في شركة أخرى

❖ ممثل يعبر عن إرادتها

❖ مسؤولية الشركة عن تصرفاتها

❖ ذمة مالية مستقلة : انتقال ملكية الأموال للشركة- تعدد التفليسات- استحالة المقاصة




## الشخصية الاعتبارية للشركة

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي

❖ يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها (شخصية اعتبارية ناقصة)، ويلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر.

❖ جميع التصرفات التي يجريها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس تترتب بذمة الشركة بعد شهرها بشرط الحصول على موافقة الشركاء

❖ ومع ذلك يحق للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.



## التمييز بين الشركات التجارية و المدنية

❖ تعتبر الشركة **مدنية** إذا كان **نشاطها الرئيسي مدنيا** (لا عبرة لصفة الشركاء)

❖ تعتبر الشركة **تجارية** إذا كان **نشاطها الرئيسي تجاريا**

❖ تعتبر الشركة **تجارية** إذا اتخذت **صفة الشركات المغفلة أو المحدودة المسؤولة**

بغض النظر عن النشاط الذي تزاوله أو عن صفة الشركاء فيها.

### أهمية التمييز

❖ الشركات التجارية ملزمة بمسك الدفاتر التجارية و التسجيل في سجل التجارة

❖ الضريبة على الأرباح التجارية

❖ **تسجل الشركات المدنية في سجل خاص تابع لأمانة السجل التجاري : تفقد هذه الشركات أهم**

**خصائصها وهي أنها مدنية عندما تسجل في سجل التجارة**

❖ **مسؤولية الشركاء: غير محدودة و غير تضامنية في الشركات المدنية**

❖ **التقادم : 5 سنوات بعد انحلال الشركات التجارية و 15 بعد انحلال الشركات المدنية**

## التمييز بين شركات الأشخاص و شركات الأموال


شركات الأموال	شركات الأشخاص
<p>قائمة على الاعتبار المالي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- العبرة لرأس المال المقدم</li><li>- موافقة الشركاء غير مطلوبة لانتقال الحصص</li></ul>	<p>قائمة على الاعتبار الشخصي :</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- الثقة الشخصية</li><li>- عدم التنازل عن الحصص دون موافقة الشركاء</li></ul>
مسؤولية الشركاء محدودة بنسبة مساهمتهم في رأس المال	مسؤولية الشركاء غير محدودة وتمتد إلى أموالهم الشخصية (باستثناء الشركاء الموصين)
أنواعها: الشركة المساهمة المغفلة ألغى المشرع شركة التوصية المساهمة نظرا لعدم تأسيس أي شركة توصية مساهمة خلال ما يقارب 60 عاما.	أنواعها: شركة التضامن- شركة التوصية - شركة المحاصة

**الشركة محدودة المسؤولية :** شركة تدور بين شركات الأشخاص و شركة الأموال، قائمة على الاعتبار الشخصي و على المسؤولية المحدودة للشركاء، وتعتبر أقرب إلى شركات الأموال (شركة مختلطة أو هجينة).

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي

# شركات الأشخاص

## 1- شركة التضامن



## خصائص شركة التضامن

### □ عنوان الشركة

- عنوان الشركة مؤلف من أسماء الشركاء أو أسماء بعضهم
- يجب التعديل عند الوفاة مالم يكتسب الاسم شهرة (الإشارة للاستخلاف)
- ذكر الاسم في العنوان ← المذكور ملزم بديون الشركة تجاه من ينخدع بذلك
- **الشروط : علم + رضا + حسن نية.**
- هل يصبح المذكور شريكا؟
- الشعار والعنوان

شركة زيد و عمرو وشركاؤهم

## □ مسؤولية الشركاء الشخصية

- أموال الشركاء الشخصية ضامنة لوفاء ديون الشركة
- افلاس الشركة يؤدي إلى افلاس الشركاء والعكس غير صحيح
- افلاس أحد الشركاء ؟
- المسؤولية الشخصية والتضامنية من النظام العام
- إذا اتفق الشركاء على تحديد مسؤولية أحدهم فإن الاتفاق لا يسري في مواجهة الدائنين وإنما يبقى نافذا بين الشركاء فقط.



أموال الشركاء الشخصية



أموال الشركة




أموال الشركاء الشخصية  
Personal assets


المسؤولية غير المحدودة  
Unlimited liability



الدائنون  
Creditors



أموال الشركة  
Company's assets




Personal assets

المسؤولية المحدودة  
Limited liability



Creditors



Company's assets

## □ مسؤولية الشركاء التضامنية

- يحق للدائن الرجوع على كل الشركاء أو على أحدهم بكامل المبلغ
- لا يمكن للشريك **الدفع بالتجريد** (الرجوع على غيره أولاً)
- لا يمكن للشريك **الدفع بالتقسيم** (تقسيم الدين على الشركاء)
- الشروط: دين ثابت (حكم أو أي سند تنفيذي) + التنفيذ على الشركة أولاً
- يمكن الحجز الاحتياطي على أموال الشريك قبل التنفيذ على الشركة
- الشريك يعود على شركائه

## □ الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك التضامنية والشخصية

- يمكن للدائن التنازل عنها والموافقة على تحديد مسؤولية الشريك
- إذا اتفق الشركاء فيما بينهم على تحديد مسؤولية أحدهم؟



## □ مسؤولية الشريك المنضم للشركة

- إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وبجميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه إليها
- كل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به تجاه الغير.
- هل يجوز الاتفاق على خلاف ذلك بين الشركاء؟
- الاتفاق على المسؤولية عن الديون السابقة ممكن

## □ مسؤولية الشريك المنسحب والمتنازل

- المنسحب مسؤول عن الديون التي ترتبت قبل الانسحاب فقط
- الشروط: شهر الانسحاب + حذف الاسم من العنوان
- إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة لشريك آخر فلا يبرأ من التزامات الشركة تجاه دائنيها إلا إذا أقروا التنازل (حوالة الدين = إقرار الدائن

+ يسار المتنازل له وقت إقرار حوالة الدين)

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطلي



## □ اكتساب الشركاء صفة التاجر

- الشريك تاجر حتى لو لم يشارك في الإدارة (إذا كان موضوع الشركة تجاريا !)
- التمتع بأهلية التجارة
- لا يلزم بمسك دفاتر مستقلة
- إفلاس الشركة يؤدي لإفلاس الشركاء شخصيا

## □ عدم قابلية انتقال حصص الشركاء (الاعتبار الشخصي للشركاء)


- لا يمكن نقل الحصص للغير إلا بموافقة جميع الشركاء
- قاعدة ليست من النظام العام
- يمكن التفرغ عن الحصة لشريك آخر دون قيود (مالم يتفق على غير ذلك)
- في حال التفرغ عن الحصة لأجنبي أو ضم شريك جديد:

الشهر – الشريك الجديد مسؤول عن كل الديون- صفة التاجر- تعديل العنوان- مسؤولية الشريك القديم!

- انتقال الحصة بالاتفاق (اتفاق الرديف)




## □ انتقال الحصة بالإرث




- عند الوفاة تستمر الشركة بين الأحياء (مالم يتفق على خلاف ذلك)
- تتحول الشركة إلى **شركة توصية حكما** دون موافقة بقية الشركاء
- حتى يكون الوريث متضامنا: موافقة بقية الشركاء + أهلية التجارة
- الوريث مسؤول عن **الديون اللاحقة** أما **الديون السابقة** على شهر انضمام الوريث تترتب على **التركة**

## □ انسحاب الشريك

- **شركة غير محددة:** يمكن الانسحاب بإرادة منفردة
- **شركة محددة المدة:** موافقة الشركاء أو حكم قضائي (حل الشركة)
- إخراج الشريك: حكم قضائي قطعي (تستمر الشركة)



# تأسيس الشركة التضامنية





## شهادة تسجيل شركة

إن أمين السجل التجاري لمحافظة اللاذقية يشهد بأن

محمد المحمد و أسامة المحمد

مسجلة في السجل التجاري لدينا تحت الرقم ٥٨٨٧ تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/١٤

الشعار أو العنوان التجاري : المرساة لاعمال الغطس والخدمات البحرية  
نوع الشركة : شركة تضامنية ورأس مالها ٥٥٥٠,٠٠٠ ل.س خمسمائة وخمسون الف ليرة سورية  
مركزه الرئيسي في : اللاذقية الصليبية فوق مطعم حارتنا على العقار ١٨/١٢٣١ الصليبية هـ ٠٩٣٣٤٧٤٠٠٢  
وفروعه :

مدتها : لمدة عشر سنوات تتجدد تلقائيا ٢٠٠٣/٧/٩

المؤلفة من : محمد احمد المحمد بصفة متضامن و.وطني ٠٦٠١٠٠٧٤٦١٦ الجنسية السورية ، اسامة محمد المحمد بصفة  
، متضامن و.وطني ٠٦٠١٠٠٧٤٦٢٥ الجنسية السورية

غايتها : اعمال الغطس وتموين سفن فقط

تم تعديل مركز الرئيسي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣

انسحب من الشركة الشريك عبد الله الشيخ على بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨

تم تعديل المركز الرئيسي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠

تم تسديد رسم نسخة السجل التجاري بالايقاض رقم ٢٧٤٣٩٦ / خ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠

ويوقع عنها : الفرقاء المتضامنين مجتمعين او منفردين على ان يسبق التوقيع عنوان الشركة التجاري

الملاحظات : صالحة خلال عام ٢٠٢٠ رقم المتحرر ١٨٠٩٧ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠

يجب ابلاغ امانة السجل التجاري عند التوقف او تغير مقر العمل تحت طائلة اتخاذ الاجراءات  
القانونية

أعطيت هذه الشهادة للسيد محمد المحمد

٢٠٢٠/١١/١٠

المدقق

أمين السجل التجاري



شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطلي

المصدر: الصورة متاحة  
على جوجل

## إدارة شركة التضامن

- إذا لم يعين الشركاء مديرا للشركة فإن لكل منهم القيام بأعمال الإدارة مع حق بقية الشركاء بالاعتراض
- يعين المدير من قبل كل الشركاء أو الأغلبية أو من قبل مجلس المديرين
- شروط المدير

□ من الممكن تعيين مديرا للشركة **من غير الشركاء**

□ إذا عين المدير بموجب عقد الشركة سمي بـ **(المدير النظامي)**

□ إذا عين المدير بموجب اتفاق لاحق لعقد الشركة سمي بـ **(المدير الاتفاقي)**

□ **عزل المدير:**

- المدير نظامي وشريك ← العزل يحتاج موافقة جميع الشركاء
- المدير اتفاقي (شريك أو غير شريك) ← العزل بقرار يتخذ بأغلبية رأس المال
- يمكن العزل عن طريق القضاء (إساءة إدارة - غش - إهمال ...)

□ **اعتزال المدير:**

- الشريك: يمكن الاعتزال بناء على سبب مقبول وإلا كان مسؤولا بالتعويض عن الضرر
- غير الشريك: يمكن الاعتزال بعد الإبلاغ بوقت مناسب ودون ضرر





## صلاحيات المدير

- تحدد صلاحيات المدير من قبل الشركاء
- إذا لم تحدد صلاحياته من قبل الشركاء حق له مزاولة جميع الأعمال والتصرفات التي تتعلق بأغراض الشركة و تخدم أهدافها و يجب عليه الامتناع عن كل ما يتجاوز غرضها أو يضر بمصالحها (مثال: بيع عقارات الشركة أو رهنها)
- لبقية الشركاء حق التوجيه والرقابة
- يجب شهر القيود لتصبح نافذة تجاه الغير حسن النية (الإشارة عند التصرف لرقم السجل التجاري)
- لا يحق للمدير التعاقد لحسابه الخاص خشية أن يرجح مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة إلا إذا وافق الشركاء على ذلك كأن يكون في العقد مصلحة للشركة.

## المحظورات على المدير



- التعاقد مع الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر
- منافسة الشركة
- بيع عقارات الشركة (إلا إذا كان من أغراض الشركة)
- رهن عقارات الشركة
- لا بد من أخذ موافقة الشركاء (تجدد سنويا)
- إنابة الغير إلا بناء على موافقة مسبقة مع الشهر (الخطأ في اختيار النائب)

## تعدد المديرين

- تخصص المديرين: كل منهم مسؤول عن أعماله
- عدم التخصص: المدراء مسؤولون عن الإدارة مجتمعين







## المسؤولية الناشئة عن أعمال المدير

□ تلتزم الشركة بجميع تصرفات المدير بشرط أن يكون قد وقع باسم الشركة و ليس باسمه الشخصي و ألا يكون قد تجاوز صلاحياته المحددة له.

□ إذا وقع باسمه الخاص يلتزم شخصيا مالم يثبت أن التصرف تم لمصلحة الشركة

□ إذا قام المدير باسم الشركة ولكن لحسابه الخاص تبقى الشركة ملتزمة تجاه الغير حسن النية الذي تعاقد مع المدير دون أن يعلم أنه يتصرف لحسابه الخاص، أما إذا كان الغير عالما بذلك (سيء النية) فلا تلتزم الشركة تجاهه.

□ يبقى الحق للشركة أو للغير في الرجوع على المدير ومساءلته في جميع التصرفات التي قام بها لحسابه الشخصي

□ إذا تجاوز المدير صلاحياته: لا تلتزم الشركة إذا كانت الصلاحيات مشهورة

□ قيود الصلاحيات غير مشهورة: تلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية (قرينة بسيطة)





## المسؤولية الناشئة عن أعمال المدير

- المسؤولية التقصيرية: تسأل الشركة عن العمل الإداري غير المشروع إذا سبب ضرراً للغير (التعويض)
- المسؤولية الجزائية: تسأل الشركة إذا تم الفعل باسمها أو باستخدام أحد وسائلها (الغرامة- المصادرة- النشر)
- مسؤولية المدير تجاه الشركة والشركاء:

• الوكيل المأجور: يسأل عن خطئه في الإدارة

• جزائياً: إساءة ائتمان


• المديرون متضامنون (إلا إذا تجاوز أحدهم صلاحياته)

• الإعفاء المسبق من المسؤولية باطل

• تسقط المسؤولية بمرور 3 سنوات من تاريخ انتهاء عمله في الإدارة

• لا تسقط مسؤولية المدير في حال الضرر الناشئ مخالفة القانون- عقد التأسيس أو قرارات الشركة

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطلي



## □ القرارات الصادرة عن الشركة



- يمكن اتخاذ القرارات في **مجلس الشركاء**
- منع شريك من حضور جلسات المجلس يؤدي إلى انتفاء نية المشاركة
- **القرارات العادية** تصدر بأغلبية **1+50** من رأس المال
- القرارات المتعلقة **بتعديل الشركة أو حلها أو دمجها** : موافقة جميع الشركاء مع الشهر
- المدير ينفذ قرارات المجلس ولا يحق لغير المدير التدخل في أعمال الإدارة المباشرة ويحق له الرقابة .



## □ مدقق الحسابات

- لا تلزم شركة التضامن بتعيين مدقق حسابات إلا إذا زاد رأس مالها عن 10,000,000 ل.س

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي

## □ توزيع الأرباح والخسائر

• يحدد عقد الشركة نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر وإلا فإن هذا النصيب يحدد

بحسب مساهمة كل شريك في رأس المال

• **الاحتياطي** ليس إجباريا وإنما **اختياريا**

• **حصة العمل** تستوجب تقدير نصيب الشريك من الأرباح والخسارة.

• لا يجوز توزيع **الأرباح الصورية** ويمكن للدائن مطالبة الشركاء بردها ولو كانوا حسني النية

• لا يجوز للدائن المطالبة برد الأرباح الحقيقية إذا ساءت أعمال الشركة

• إذا نفذ رأس المال **كلياً** أو **جزئياً** وجب حل الشركة وتصفيتها

• في حال الخسارة: شريك العمل يخسر عمله ويبقى مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية

## □ انقضاء شركة التضامن


• الأسباب العامة لحل الشركات

• شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقدان الأهلية (مالم يتفق على العكس)

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي

# شركات الأشخاص

## 2- شركة التوصية



## خصائص شركة التوصية

□ اختلاف المركز القانوني للشركاء

شركاء متضامنون (واحد على الأقل)	شركاء موصون (واحد على الأقل)
مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة	مسؤوليتهم محدودة بنسبة مساهمتهم برأس المال
لهم حق الإدارة	لا يساهمون في الإدارة ولهم الحق في الرقابة
يكتسبون صفة التاجر	لا يكتسبون صفة التاجر

## □ عنوان الشركة مؤلف من أسماء الشركاء المتضامنين أو أسماء بعضهم

- تسامح الموصي بإدراج اسمه في العنوان يجعل مسؤوليته تضامنية بشرط:
  - الرضا والعلم
  - أن يكون الغير حسن النية
  - يبقى في علاقته مع الشركاء موصيا

شركة زيد وشركاؤه

□ الحد الأدنى لرأس المال خمسة عشر ملايين ليرة سورية (15,000,000 ل.س)

القرار 2883 لعام 2022



## □ عدم قابلية انتقال حصص الشركاء (الاعتبار الشخصي للشركاء)

- انتقال الحصص بين الشركاء غير مشروط بموافقة الشركاء
- وفاة الشريك لا تؤدي بالضرورة إلى حل الشركة إلا إذا كان هو المتضامن الوحيد (مالم يتفق على غير ذلك)

- تنازل الشريك عن حصته **للغير** يحتاج **موافقة المتضامنين**
- ضم شريك **متضامن** جديد يحتاج **موافقة الشركاء المتضامنين** (يمكن اشتراط موافقة الموصين)
- ضم شريك **موصي** جديد يحتاج **موافقة جميع الشركاء**
- **تحويل الشريك من موص إلى متضامن**: ممكن بعقد يتم مع المتضامنين ويشهر أصولاً
- **تحويل الشريك من متضامن إلى موص**: موافقة المتضامنين أو جميع الشركاء !
- أي تحويل أو ضم أو تنازل يحتاج الشهر وتعديل العنوان...



## إدارة شركة التوصية



- الشركة تدار من قبل الشركاء **المتضامنين** او من قبل **مدير أجنبي** عن الشركة
- لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية (**حماية للغير وللشركة !**)
- حصة الشريك الموصي يمكن أن تكون حصة عمل وفق حدود معينة ومقيدة !
- للموصي حق الرقابة على أعمال الشركة والحضور والتصويت والاطلاع على الدفاتر
- للموصي الارتباط بالشركة بعقد عمل أو التعاقد معها بصفته الشخصية



مدير معين من غير الشركاء



## جزاء تدخل الموصي في أعمال الإدارة الخارجية

- إذا باشر الشريك الموصي أحد أعمال الإدارة الخارجية --> أصبح وبقوة القانون مسؤولاً مسؤولية شخصية و مطلقة عن الدين الناشئ عن هذا العمل فقط (الدين الذي تحملته الشركة بسبب تدخله)
- لم يشترط المشرع حسن النية لدى الغير !
- إذا اعتاد الشريك الموصي على ممارسة أعمال الإدارة --> يحق للقاضي اعتباره مسؤولاً مسؤولية شخصية و مطلقة عن كامل ديون الشركة وقد يكتسب صفة التاجر ويشهر إفلاسه
- إذا تدخل الموصي في الإدارة الخارجية بموجب توكيل من الشركاء --> يبقى شريكا موصيا تجاه الشركاء ويجوز له الرجوع عليهم بما دفعه من ديون زائدة
- إذا تدخل الموصي بدون توكيل --> ليس له الرجوع عليهم إلا وفق قواعد الإثراء بلا سبب

# شركات الأشخاص

## شركة المحاصة



## خصائص شركة المحاصة



### □ شركة ذات طابع مستتر

- غير معدة لإطلاع الغير
- في نظر الغير الشركاء يعملون بشكل منفرد كلٌ باسمه و لحسابه الخاص
- ليس للغير الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه
- إذا ظهرت للغير كشركة لها شخصية اعتبارية تحولت إلى شركة تضامن فعلية (باطلة مالم تشهر)

### □ ليس لها شخصية اعتبارية

- لا تخضع لمعاملات الشهر ولا داع لوجود عقد مكتوب
- ليس لها جنسية أو موطن أو ذمة مالية مستقلة عن الشركاء
- لا يشهر افلاسها وإنما يمكن شهر افلاس الشريك
- لا يمكن مقاضاتها

### □ قائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء

- عدم جواز التنازل عن الحصة للغير دون موافقة الشركاء جميعا
- تنقضي بشهر افلاس أحد الشركاء أو وفاته أو الحجر عليه

## أسباب تأسيس شركة المحاصة

- التأكد من نجاح المشروع وقابليته للنجاح
- رغبة بعض الشركاء بعدم الظهور

إخفاء عقد إيجار: قد يلجأ طرف عقد الإيجار إلى توقيع عقد شركة محاصة للتهرب من التصريح عن وجود عقد الإيجار (وهي حالة عملية مستخدمة في تأجير المتاجر).


- تكوين الاحتكارات و الاتفاقات التجارية للسيطرة على السوق
- استغلال الملكيات المشتركة

## اثبات شركة المحاصة

- يمكن للشريك اثباتها بجميع وسائل الاثبات إذا كانت تجارية الموضوع
- يجب على الشريك اثباتها بدليل كتابي إذا كانت مدنية الموضوع (حسب القيمة)
- للغير اثباتها بجميع وسائل الاثبات (نية المشاركة- اقتسام الأرباح والخسائر...)



# رأس مال شركة المحاصة



## 1. الحالة الأولى:

كل شريك يبقى مالكاً لحصته وتقدم إلى المدير على سبيل الانتفاع ثم تسترد عند نهاية عقد الشركة:

• لا تدخل الحصة في تفضية المدير و إنما في تفضية الشريك فإذا أفلس المدير يمكن للشريك استرداد حصته. وإذا

أفلس الشريك يمكن لدائنيه الحجز عليها (للشركاء هنا الفسخ أو إنقاص الحصة)

• إذا حرم المدير من الانتفاع بالعين نتيجة لتعرض قانوني أو مادي صادر من مالك العين (أو من الغير) ---> للشركة

فسخ العقد / إنقاص حصة الشريك مع التعويض

• إذا هلكت العين لسبب أجنبي عن المدير ---> يتحمل الشريك مالك العين تبعاً لهلاك :

يقدم بدلاً عنها أو يطالب بإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها أو تنقضي الشركة أو يتم إنقاص حصة الشريك

• إذا هلكت العين بسبب مخاطر الاستثمار ---> تتحمل الشركة تبعاً لهلاك مع إمكانية الرجوع على المدير في حال كان

الهلاك بخطئه

• يسترد الشريك العين عند نهاية الشركة

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي

## رأس مال شركة المحاصة

### 2. الحالة الثانية:

تنتقل ملكية الحصص إلى المدير الذي يصبح مالكا للحصص حتى نهاية عقد الشركة <---

• يتم نقل الملكية أصولا إلى المدير (العقار بالتسجيل- المنقول بالتسليم...)

• يلتزم المدير بعقد الشركة وإلا أمكن مساءلته من قبل الشركاء بجرم إساءة الائتمان

• تعتبر تصرفات المدير بالأعيان نافذة تجاه الغير ولا يحق للشريك التمسك بعقد الشركة إلا إذا

أثبت سوء نية الغير...

• يمكن وضع إشارة منع تصرف بالعقار لمصلحة الشريك الذي قدم حصته للمدير

• تدخل الحصة في تفضيصة المدير و تخرج من ملكية الشريك.

### 3. الحالة الثالثة:

تبقى جميع الحصص مملوكة على الشيوع بين الشركاء

<--- لدائني الشريك التنفيذ على حصته في المال الشائع

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطلي



# إدارة شركة المحاصة



## 1. الحالة الأولى (الإدارة لكل شريك):

يتولى كل شريك جزء من أعمال الشركة ويتعاقد كل منهم مع الغير باسمه و لحسابه ثم تتم المحاسبة بين الشركاء حسب الاتفاق --> **كل منهم مسؤول عن العمل الذي قام به.**

## 2. الحالة الثانية (المدير فرد):

يتولى أحد الشركاء أو مدير من خارج الشركة الإدارة ويتعاقد باسمه و لحسابه (مدير المحاصة) ثم يقدم حسابا للشركاء وينقل إليهم آثار التصرف --> **المدير مسؤول تجاه الغير شخصيا لا باعتباره وكيل**  
--> يمكن أن توضع حدود لإدارته





### 3. الحالة الثالثة:



أن يتولى الشركاء مجتمعين كافة الأعمال الإدارية بحيث يتطلب إجراء أي تصرف توقيع الجميع --< **الجميع مسؤولون تجاه الغير مسؤولية شخصية**

### نتائج إدارة شركة المحاصة


- تجاه الغير:** يلتزم المدير شخصيا تجاه الغير (وإذا تعدد المدراء التزموا على وجه التضامن في الأعمال التجارية)
- يكتسب مدير شركة المحاصة التجارية صفة التاجر
- تجاه الشركاء:** يقدم لهم حسابا بشكل دوري متفق عليه وله ضد باقي الشركاء دعوى مباشرة عما قد يتحمله نتيجة تعاقدته مع الغير
- للشركاء الحق بالرقابة على عمل المدير (الفرق مع عقد القرض أو عقد العمل لقاء نسبة من الأرباح)

# نتائج إدارة شركة المحاصة



- تنقضي شركة المحاصة بأحد أسباب الانقضاء العامة
- حالة وفاة أحد الشركاء !
- التصفية تتم بين الشركاء فقط ولا يوجد مصف
- لكل شريك بعد التصفية الحصول على نسبته من الأرباح بحسب المبلغ المتبقي
- الدعاوى التي يرفعها الغير الذي تعامل مع الشركاء تتقدم بالتقدم العادي (التجاري أو المدني بحسب نوع الدين)

# الشركة محدودة المسؤولية



## خصائص الشركة محدودة المسؤولية

- شركة تجارية بشكلها وبغض النظر عن النشاط الذي تمارسه
- للشركة طبيعة هجينة أو مختلطة بسبب تأثير الاعتبار الشخصي فيها (خصوصا حين يكون عدد الشركاء قليل)
- مسؤولية الشريك محدودة بنسبة مساهمته في رأس المال
- لا يكتسب الشريك صفة التاجر ولا يشهر افلاسه إذا أفلست الشركة
- اسم الشركة

- اسم الشركة مستمد من غرضها (أو تسمية مبتكرة)
- يجب أن يتبع الاسم عبارة (شركة محدودة المسؤولية) وأن يذكر هذا الاسم في جميع مطبوعات الشركة و مراسلاتها
- عدم ذكر اسم الشركة متبوعا بكلمة (محدودة) يجعل **المديرين مسؤولين مسؤولية شخصية و تضامنية** تجاه الغير حسن النية بالإضافة إلى **عقوبة الاحتيال**


## خصائص الشركة محدودة المسؤولية

### □ عدد الشركاء

- تؤلف بين شخصين أو أكثر (ألغى المشرع الحد الأعلى لعدد الشركاء)
- أوجد قانون الشركات الجديد شركات الشخص الواحد

### □ المحظورات:

- لا يجوز طرح حصص على الاكتتاب ولا يوجد فيها أسهم ولا سندات
- يحظر عليها ممارسة أعمال التأمين أو المصارف أو التوفير
- **مخالفة الحظر تعرض المديرين والشركاء لعقوبة الاحتيال**





## □ التفرغ عن الحصص

- التفرغ عن الحصص بين الشركاء لا يخضع لأي موافقة سابقة من الشركاء
- يتم امام الكاتب بالعدل او امام مدير الشركة ثم يقيد في سجل الشركات ويشهر أصولا
- يراعى **حق الرجحان** في التفرغ عن الحصص للغير
- في حال **الوفاء** تنتقل الحصة للورثة مالم يتفق على غير ذلك:


**عدد الشركاء 25 أو أقل** <--- يعتبر الورثة بحكم المالك الواحد ويمثلهم مالك الحصة الأكبر.

إذا تساوت الحصص ولم يتم الاتفاق على شخص الممثل حدده المدير.

**عدد الشركاء أكثر من 25** <--- يمكن تسجيل الحصة باسم كل منهم حسب نصيبه

- نقل ملكية الحصص عن طريق القضاء يحتاج إلى مخاصمة الشركة و الشركاء (أقل من 25 شريك)
- يحظر انتقال الحصص العينية قبل مضي سنتين على شهر الشركة (المخالف متضامن مع المتصرف له عن صحة القيمة)
- يمكن رهن الحصص

# تأسيس الشركة محدودة المسؤولية





## □ رأس مال الشركة

- حصص متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة
- يحدد بقرار من الوزير (حاليا الحد الأدنى هو 50 مليون ل.س)
- لا يمكن للشريك تقديم حصة عمل في الشركة
- تودع الحصص النقدية في المصرف بالليرة السورية
- تسدد قيمة الحصص خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الوزارة بالتصديق على النظام الأساسي أو يسدد على الأقل 40% عند التأسيس و الباقي خلال سنة.
- عدم تسديد الحصة من قبل أحد الشركاء ---> إنذار من المؤسسين ---> بعد 10 أيام يمكن مطالبة الوزارة بإحلال شخص محله
- عدم تسديد الحصة من قبل أحد الشركاء وعدم حلول أحد محله ---> لأي مؤسس الحق بطلب إلغاء

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطلي

قرار التأسيس





## □ الحصص العينية

- عقار... مركبة... أحد حقوق الملكية الفكرية ...متجر
- تقدر من قبل جهة محاسبية
- للمتضرر من تقدير المقدمات العينية إقامة الدعوى على: مقدم الحصة/ المدراء/ مدقق الحسابات/ الجهة المحاسبية التي قدرت القيمة (مسؤوليتهم تضامنية)
- **شروط الدعوى** : الخطأ الجسيم + سوء النية
- **التقادم**: 3 سنوات من تاريخ شهر الشركة
- تنتقل ملكية المقدمات العينية أصولاً إلى الشركة وتسلم خلال 60 يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة
- التأخر بتسليم المقدمات العينية ---< يلزم مقديها لدفع قيمتها المقدرة نقداً.



القرار رقم ٢٠٢٢/١٠٨

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ٤٦/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣

وعلى المرسوم رقم ٢٠٢١/٨١٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠

وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٩/ لعام ٢٠١١ المادة ٢٢٦/ منه

وعلى التعليمات التنفيذية للشركات الخارجية المحدودة المسؤولة

(أوف شور) رقم ٢٢٩١/ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٨

بقرار ما يلي:

المادة ١: يحدد الحد الأدنى لرأس مال شركات الأشخاص وشركات الأموال وفق ما يلي:

- شركات الأشخاص ( التضامنية والتوصية ) بمبلغ / ١٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسة عشر مليون ليرة سورية.
- الشركات المحدودة المسؤولة بمبلغ / ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية
- الشركات ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة بمبلغ / ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية.
- الشركات المساهمة المغفلة الخاصة بمبلغ / ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية.
- الشركات المساهمة المغفلة العامة بمبلغ / ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط مائة ليرة سورية.
- الشركات المساهمة المغفلة القابضة بمبلغ / ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط مليار ليرة سورية
- تعال المادة / ١٠/ من التعليمات التنفيذية للشركات الخارجية المحدودة المسؤولة ( أوف شور ) لتصبح كما يلي : يحدد الحد الأدنى لرأس مال الشركات الخارجية المحدودة المسؤولة ( أوف شور ) بمبلغ / ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية.

المادة ٢: يحدد رسم التصديق على الإقائمة الأساسية لشركات الأموال ( المحدودة المسؤولة - المساهمة المغفلة ) وفق ما يلي:

- الشركة المحدودة المسؤولة بمبلغ ( ٥٠٠٠٠٠٠ ) ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية.
- الشركة المساهمة الخاصة بمبلغ ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) ل.س فقط مليون ليرة سورية.
- الشركة المساهمة العامة بمبلغ ( ١٥٠٠٠٠٠٠٠ ) ل.س فقط مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية.
- الشركة المساهمة القابضة بمبلغ ( ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ) ل.س فقط مليوناً ليرة سورية.
- تعال المادة / ١١/ من التعليمات التنفيذية للشركات الخارجية المحدودة المسؤولة ( أوف شور ) لتصبح كما يلي: يحدد رسم التصديق على النظام الأساسي لشركة الخارجية المحدودة المسؤولة بمبلغ ( ١٠٠٠٠٠٠٠ ) ل.س فقط مليون ليرة سورية.

المادة ٣: يلغى العمل بكل نص يخالف لهذا القرار.

المادة ٤: يتم مراعاة الرسوم والمدفوعات المالية الأخرى الصادرة بموجب قوانين أو مراسيم لدى استيفاء الرسوم المذكورة أعلاه أصولاً.

المادة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: / ١ / ١٤٤٤ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/٨/١٠ م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الدكتور عمرو نذير سالم

مكتبة (١١٢-١١) - هاتف: ٥١٦١١٠٤ / ٥١٦١١٠٢ / ٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

٥١٦١١٠٤

**مثال:**  
**حدد رأس مال الشركة بمبلغ / 50,000,000 ل.س / فقط خمسين مليون ليرة سورية وتم توزيعه على /50,000/ فقط خمسون ألف حصة، قيمة كل حصة / 1000 ل.س / فقط ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:**

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
س	45000	45000000	90%
ع	5000	5000000	10%
المجموع	50,000	50,000,000	100%



## إدارة الشركة محدودة المسؤولية

### أولاً: المديرون

- تدار الشركة من مدير أو مديرون من بين الشركاء أو من غيرهم على ألا يزيد عددهم عن 7.
- المدير قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً / مجلس مديرين
- المدير يعين في النظام الأساسي أو في وثيقة مستقلة (الولاية 4 سنوات على الأكثر)
- يمكن عزل المدير بقرار من أغلبية رأس المال أو بحكم قضائي/ الاستقالة ممكنة بشرط عدم الاضرار بالشركة
- جميع التصرفات يجب شهرها حتى تكون نافذة تجاه الغير
- المدير الفعلي: تلتزم الشركة بتصرفاته إذا لم يعترض الشركاء على توليه العمل
- لا يكتسب المدير صفة التاجر
- المدير وكيل عن الشركاء ويمارس عمله مجاناً أو لقاء أجر



## إدارة الشركة محدودة المسؤولية



### واجبات وصلاحيات المديرين

❑ القيود الواردة على صلاحيات المدير يجب شهرها في السجل مع الإشارة عند

التعاقد إلى رقم السجل التجاري حتى تكون نافذه تجاه الغير

❑ لا يحق للمدير تفويض صلاحياته للغير إلا بموافقة الهيئة العامة

❑ يمارس الإدارة اليومية- يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة- يعد الميزانية والتقارير عن عمل الشركة - يقوم بدعوة

الهيئة العامة سنويا

❑ **المحظورات:** إفشاء المعلومات – منافسة الشركة (إلا بموافقة الهيئة العامة) – التعاقد مع الشركة بشكل مباشر أو غير

مباشر (إلا بموافقة الهيئة العامة) – الحصول من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أحد من أقربائه

## إدارة الشركة محدودة المسؤولية



### مسؤولية المديرين

□ تلتزم الشركة بتصرفات المدير إذا تمت باسمها ولحسابها وفي حدود أغراضها

□ مخالفة القوانين والنظام الأساسي وقرارات الهيئة العامة ---< مسؤولية المديرين التضامنية تجاه الشركة والشركاء والوزارة والغير

□ **الخطأ في الإدارة ---<** مسؤولية المديرين التضامنية تجاه الشركة والشركاء

□ **يمكن للمدير دفع المسؤولية عن نفسه ---<** إذا ثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع أو أثبت أنه اعتنى بإدارة الشركة عناية المدير المعتاد

□ تقادم دعوى المسؤولية: 3 سنوات من تاريخ الهيئة العامة التي أدى فيها المدير حسابا عن إدارته

□ تقادم دعوى المسؤولية: يخضع للقواعد العامة إذا كان جرما أو عملا متعمدا أو إذا تم إخفاء العمل المخالف

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي



## ثانياً: مدقق الحسابات

- مسؤول عن الرقابة حسابات الشركة و التأكد من صحتها ودقتها
- يتم اختياره من الجدول المعتمد لدى الوزارة

## ثالثاً: الهيئة العامة للشركة

- تتألف من مجموع الشركاء
- تجتمع بدعوة من المدير مرة في السنة على الأقل/ طلب الشركاء المالكين لـ 10 % من الحصص
- تناقش المسائل الهامة: تقرير المدير عن أعمال الشركة- الميزانية- انتخاب مدقق الحسابات- انتخاب المدير....
- تلتزم الهيئة العامة بجدول الأعمال المحدد
- **الحضور:** حق للشريك - يمكن الإنابة - يجب حضور مندوب الوزارة عند تعديل النظام الأساسي
- يدير الجلسة المدير- ترسل المحاضر إلى الوزارة
- **النصاب:** الاجتماع الأول: 50 % من رأس المال - الاجتماع الثاني: بمن حضر (إلا حين وجود قرارات استثنائية)

## التصويت:

□ تصدر الهيئة العامة قرارات عادية :

أغلبية **1+50 %** من رأس المال الممثل في الجلسة (مثال: إقرار الميزانية والحسابات السنوية- انتخاب المدراء)

□ القرارات الخاصة التي تتعلق بتعديل النظام الأساسي للشركة:

□ أغلبية **75%** من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل الأغلبية الممثلة في الاجتماع عن **50 %** من رأس

المال (مثال: تعديل رأس المال- تعديل غاية الشركة- الاندماج...)

□ جميع القرارات الاستثنائية تخضع للتصديق من قبل الوزارة وللشهر (خلال 60 يوم)

□ الطعن بقرارات الهيئة العامة:

- لكل شريك إقامة دعوى ببطلان أي قرار أمام محكمة البداية خلال 90 يوم من صدور القرار

- الدعوى لا توقف التنفيذ



## مالية الشركة محدودة المسؤولية



### • الاحتياطي الإجباري

سنويا من 10%  
من صافي الأرباح  
/ يشكل من 25  
إلى 100 من  
رأس المال




### • الاحتياطي الاختياري

لا يزيد عن  
20%  
من صافي الأرباح



### • احتياطي الاستهلاك

نسبة مئوية من  
الأرباح غير  
الصافية / لشراء  
المستهلكات





## مالية الشركة محدودة المسؤولية



- يعد المدير تقريراً سنوياً عن أعمال الشركة
- مدقق الحسابات يطلع على الحسابات ويعد تقريراً يتلوه أمام الهيئة العامة ويقترح :  
المصادقة المطلقة- المصادقة مع التحفظ- حجب الرأي أو الرفض
- يتم توزيع الأرباح وحساب الخسائر بحسب مبدأ تساوي الحصص ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك
- لا يجوز المساس برأس المال وإلا تعتبر الأرباح صورية



## تعديل رأس المال

### زيادة رأس المال:

- قرار من الهيئة العامة بتعديل النظام الأساسي
- إيجاد حصص جديدة دون اكتتاب: لكل شريك حق الأفضلية بالاكتتاب على الحصص المنشأة تبعاً لزيادة رأس مال الشركة وبنسبة مشاركته فيه.
- إذا لم يمارس أي من الشركاء حق الأفضلية في الاكتتاب على الحصص المخصصة له عند زيادة رأس المال جاز لباقي الشركاء الاكتتاب على هذه الحصص بنسبة حصة كل منهم في رأس المال
- يمكن الزيادة من خلال إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه
- رأسمال الديون؟؟

## تعديل رأس المال



### تخفيض رأس المال:

□ إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما **تغطية الخسارة**، أو **تخفيض رأسمال الشركة** بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو **حل الشركة وتصفيتها**،

□ إذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة

□ يجب بيان أسماء الدائنين للوزارة --> نشر قرار التخفيض

□ للدائنين (المتضررين!) رفع دعوى أمام محكمة البداية خلال 30 يوماً --> وقف التنفيذ ممكن --->

الدعوى مستعجلة وقرار الاستئناف مبرم  
شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي



## شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

❑ **أركان الشركة:** عقد ! تعدد الشركاء ! نية المشاركة ! تقاسم الأرباح والخسائر!

❑ نظام أساسي أكثر منه عقد

❑ مسؤولية الشريك محدودة إلا:

- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق غرضها

- إذا لم يفصل بين مصلحة الشركة ومصلحته الشخصية

❑ **غرض الشركة:** نشاط أو مشروع واحد وما يتعلق به- إذا كان المؤسس غير سوري: أحد المشاريع

الاستثمارية المرخصة الخاصة بالاستثمار أو التطوير العقاري أو الاستثمار السياحي...

❑ **المؤسس:** شخص طبيعي أو اعتباري

❑ **اسم الشركة:** مثال: شركة السعادة لمالكها سعيد الأسعد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية O.P.L.L.C

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطلي

## إدارة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية



❑ **المدير** : المؤسس أو شخص من الغير

❑ المدير من الغير تحدد صلاحياته بحيث لا يسمح له التصرف بأموال الشركة دون موافقة

المالك ضمانا لأموال الغير. إذا تجاوز صلاحياته أصبح ضامنا بأمواله الخاصة أمام الغير

❑ **الاحتياطي** :

- إجباري : مثل الشركة محدودة المسؤولية

- اختياري: أي مبلغ من الأرباح الصافية

- احتياطي استهلاك أي مبلغ من الأرباح غير الصافية

❑ **مدقق حسابات**: من الغير

❑ **انتقال ملكية الشركة**: التنازل للغير وتعديل النظام الأساسي- في حال الوفاة تنتقل للورثة- إذا كان الشريك الوحيد

شركة وتم حلها يجب توفيق أوضاع شركة الشخص الواحد خلال مهلة سنة

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي

# شركات الأموال

## الشركة المساهمة المغفلة





## خصائص الشركة المغفلة

□ شركة تجارية بشكلها و مسؤولية الشركاء فيها محدودة

□ مدة الشركة:

- يمكن أن تكون لمدة غير محددة
- التمديد الحكمي غير ممكن وإنما بموجب قرار عن الهيئة العامة غير العادية

□ صفة الشركة الشريك: الشركة تجارية إلا أن الشريك في هذه الشركة لا يكتسب صفة التاجر بالضرورة.



## خصائص الشركة المغفلة

□ طبيعة الشركة: للشركة طابع نظامي يغلب على الطبيعة العقدية.

□ عنوان الشركة

• عنوان الشركة ليس مستمد من أسماء الشركاء: لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص

طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.

• يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "مساهمة مغفلة عامة أو خاصة" مع بيان

رأسمالها

للمحكمة اعتبار أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المكلفين بتمثيلها مسؤولين في أموالهم الخاصة

وبالتضامن عن التزامات وديون الشركة تجاه الغير الذي أبرم عقوداً مع الشركة دون أن يتبين له الشكل


القانوني للشركة أو رأسمالها بسبب مخالفة الشركة لهذا الالتزام.

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي



## □ قائمة على الاعتبار المالي و ليس الشخصي

- رأس المال ينقسم إلى أسهم متساوية (اسمية) قابلة للتداول بحرية دون موافقة جميع المساهمين
- الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة المغفلة الخاصة مائة مليون ليرة سورية (100,000,000 ل.س)
- الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة المغفلة العامة والقبضة مليار ليرة سورية (100,000,000,000 ل.س)
- إفلاس أحد الشركاء لا يؤدي لإفلاس الشركة (المسؤولية المحدودة)



## □ عدد الشركاء

- الشركات المساهمة العامة : تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة ، وتكون أسهمها قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية
- الشركة المساهمة المغفلة الخاصة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة، وتكون أسهمها غير قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية.

## □ الشخصية الاعتبارية


- تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية عند شهرها إلا أنها تتمتع خلال فترة التأسيس بشخصية اعتبارية بالقدر اللازم للتأسيس.

## □ المؤسسون

- المؤسس هو الشخص الذي يقوم بالمبادرة لإنشاء الشركة ويقوم بالإجراءات اللازمة للتأسيس ويساهم برأس مالها
- يمكن أن يكون المؤسس شخصا طبيعيا أو اعتباريا
- لا يوجد حد أعلى لعدد المؤسسين
- يشكل المؤسسون فيما بينهم لجنة المؤسسين (بيرمون فيما بينهم عقداً مبدئياً)
- **إذا تم التأسيس** تكتسب الشركة الحقوق و تتحمل الالتزامات الناشئة عن تصرفات المؤسسين **دون حاجة إلى نقلها من المؤسسين**
- **إذا لم يتم التأسيس** يتحمل المؤسسون جميع نتائج تصرفاتهم **بالتضامن**
- **تصرفات المؤسس:** فضالة؟ اشتراط لمصلحة الغير؟ شخصية اعتبارية ناقصة؟

# تأسيس الشركة المغفلة

- إذا رفضت الوزارة التصديق <--- للمؤسسين الاعتراض أمام الوزارة خلال 30 يوما من تاريخ تبليغهم القرار
- إذا رفض الاعتراض - <-- للشركة الطعن بقرار الوزير أمام محكمة القضاء الإداري وقرارها مبرم





## الاكتتاب

- الاكتتاب هو عقد يلتزم بموجبه المكتتب بالانضمام إلى شركة مساهمة مغفلة بصفته يسهم بجزء من رأس مالها يحدد مبدئياً بالقيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها.
- الرأي الراجح أنه عقد بين شركة قيد التأسيس والمساهم (معلق على شرط واقف/ اذعان)
- تقوم الشركة بطرح الأسهم للاكتتاب من خلال إعلان ونشرة إصدار (يعتبر الاكتتاب عملاً تجارياً).

■ الاكتتاب يكون بالقيمة الاسمية

■ قطعية الاكتتاب : يجب أن يكون ناجزاً وغير معلق على شرط

■ جدية الاكتتاب: ليس صوريا

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي

## الاكتتاب

- يتم الاكتتاب لدى **المصرف** الذي يحفظ الأقساط المدفوعة ويكون مسؤولاً عنها قبل تسليمها لمجلس الإدارة الأول. بعد انتهاء الاكتتاب تتم دعوة الهيئة العامة التأسيسية وانتخاب مجلس الإدارة و مفتشي الحسابات ثم تشهر الشركة.
- يمكن **للمؤسسين** أن يكتتبوا بجزء من الأسهم **لا يقل عن 10% و لا يزيد عن 75%** من كامل رأسمال الشركة ويطرحوا الباقي للاكتتاب العام، وتكون الشركة في هذه الحالة شركة مساهمة مغلقة عامة.
- إذا لم يكتتب على كامل الأسهم المعروضة جاز للمؤسسين الاكتتاب على الأسهم المتبقية أو السماح لمتعهد تغطية أو شركات الوساطة بتغطية الأسهم وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الاكتتاب.
- إذا لم يتم الاكتتاب على كامل رأس مال الشركة المطروح للاكتتاب وإنما **فقط 75% منه** + عدد المساهمين لا يقل عن 25+ رأس المال المكتتب به لا يقل عن الحد الأدنى --- < **الشركة تؤسس**

**برأس المال المكتتب به**

# الاکتاب

- إذا لم تتحقق أي حال يمكن تمديد ميعاد الاکتتاب مدة لا تتجاوز 90 يوماً فإذا لم يكتمل الاکتتاب ب **75%** من رأس المال وجب الرجوع التأسيس
- إذا تم الاکتتاب بما يزيد عن رأس المال المطروح للاکتتاب ---> يجب توزيع الأسهم غرامة بين المكتتبين على أن يراعى جانب المكتتبين بعدد ضئيل
- لا يجوز للشخص الطبيعي من المؤسسين أو المساهمين أن يكتتب بأكثر من **10%** من رأسمالها
- **المقدمات العينية** تقدم للشركة خلال **60 يوماً** من تاريخ إعلان تأسيس الشركة – يتم تقديرها من قبل محاسبية – يمكن للمتضرر إقامة **الدعوى خلال 3 سنوات**
- **تخصيص الأسهم:** تثبيت أسماء المكتتبين – رد المبالغ الفائضة عن قيمة الأسهم المخصصة للمكتتبين خلال 60 يوماً من شهر الشركة

# الوفاء بقيمة الأسهم

■ الأسهم المطروحة على الاكتتاب إما نقدية أو عينية، ولا وجود لحصة العمل في الشركات

## المساهمة

■ من الممكن وفاء قيمة الأسهم النقدية على أقساط بحيث:

يدفع عند الاكتتاب **40 %** من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة (المادة 92 من

## المرسوم 29 لعام 2011)

■ طالما لم يتم الوفاء الكامل يبقى المساهم مدينا للشركة وإذا تأخر عن الدفع يتوجب عليه دفع فائدة التأخير.

■ إذا لم يدفع المساهم قيمة السهم جاز لباقي المؤسسين طلب تغطية قيمة الأسهم أو الرجوع عن التأسيس. يحق لمجلس الإدارة بيع السهم بالمزاد العلني.



# إدارة الشركة

الهيئة العامة

General Assembly



مجلس الإدارة

Board of directors



رئيس مجلس الإدارة

President of board



المدير التنفيذي

CEO

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي

# خصائص أسهم الشركة

- أسهم الشركة متساوية القيمة (قيمة السهم 100 ليرة\ المادة 91 من المرسوم)
- جميع المساهمين يتمتعون بنفس الحقوق: **يجوز الاتفاق على خلاف ذلك**
- السهم هو منقول معنوي وهو غير قابل للتجزئة
- لا يجوز اصدار الأسهم بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية
- مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس المال
- السهم قابل للتداول بحرية
- لا وجود للأسهم لأمر (تنتقل بالتظهير) أو للحامل (بالتسليم) في سوريا  
و لا تكون الأسهم **إلا اسمية**



رأس المال

# أنواع الأسهم

## ■ الأسهم العادية

■ **أسهم الامتياز** :- تعطي حاملها حق التقدم و الأفضلية على حملة الأسهم العادية

- لا تعطى لأشخاص محددين وإنما لفئة أسهم محددة

- يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على حرمان حاملي أسهم

الامتياز من حق التصويت في هيئاتها العامة (عند الحاجة لزيادة رأس

المال دون التأثير على قوة اتخاذ القرارات (المادة 91)).

■ **أسهم التمتع** :- إذا كان المشروع مما يهلك تدريجياً أو يتعلق باستثمار مرفق عام ممنوح لمدة محددة.

- تمنح لأصحاب الأسهم التي تم استهلاكها من قبل الشركة

- يستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم

العادية ما عدا استرداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة.

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي

# حقوق المساهم

- قبض الأرباح و الفوائد التي يتقرر توزيعها على المساهمين
- استيفاء حصة من موجودات الشركة عند التصفية
- الاشتراك في تسيير أمور الشركة (أعمال الهيئة العامة- اشتراك في الاجتماعات- تصويت على القرارات الهامة)
- حق التصرف بالسهم أو تداول السهم: عملية بيع وشراء الأوراق المالية
- التداول يتم داخل السوق أو خارجها
- المتداول المستثمر/ المتداول المضارب (المتأرجح واليومي)



# القيود على تداول الأسهم

□ لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة. لا يسري هذا القيد على أسهم مؤسسي الشركات المغفلة الخاصة إذا كان التداول فيما بينهم فقط.

□ يجب أن يمتلك رئيس و أعضاء مجلس الإدارة عددا من أسهم الشركة وإلا تسقط عضويتهم. ولا يحق لهم تداول هذه الأسهم قبل مضي 6 أشهر على تاريخ نهاية مدة عضويتهم.

□ إذا تمت زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم عينية فلا يمكن تداولها إلا بعد 3 سنوات على صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة (باستثناء الشركات المملوكة

بالكامل من قبل الدولة)

□ المصارف: 3 ميزانيات رابحة



شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي



## أسناد القرض

- أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار.
- أسناد القرض القابلة للتحويل : ممكن تحويل سند القرض إلى سهم بموافقة الهيئة العامة غير العادية وإبداء المالك لرغبته بذلك.
- يمكن إصدار أسناد **قرض مضمونة** : تقدم الشركة ضمانات للوفاء بمبلغ السند قبل البدء بالاكنتاب

## أسناد القرض



السندات

V  
S



الأسهم

- سند القرض = فائدة / السهم = أرباح
- سند القرض = استرداد المبلغ بتاريخ الاستحقاق / السهم = أرباح إن وجدت
- تسديد مبلغ سند القرض يجعل من مالكة غريبا عن الشركة أما تسديد القيمة الاسمية للسهم لا يجعل المساهم غريبا (أسهم التمتع)
- هيئة خاصة لمالكي أسناد القرض / هيئة عامة للمساهمين
- ممثلي هيئة مالكي أسناد القرض يحضرون الهيئة العامة ولكن لا يحق لهم التصويت

# شروط إصدار أسناد القرض



- أن يكون قد تم دفع رأس المال بكامله
- ألا يتجاوز القرض رأس مال الشركة
- موافقة **الهيئة العامة** لأسناد القرض العادية
- موافقة **الهيئة العامة غير العادية** لأسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم
- الحصول على موافقة الوزارة وموافقة هيئة الأوراق المالية
- الإعلان: يتم الإعلان في الصحف مع شروط الإصدار
- يتم الاكتتاب على الأسناد وتوفى قيمتها دفعة واحدة ولمجلس الإدارة أن يكتفي بالأسناد التي تم الاكتتاب بها
- وفاء قيمة الأسناد: وفاء في موعد محدد- وفاء تدريجي- شراء من السوق



## اجتماعات الهيئة العامة



- ❑ الشركة المساهمة المغفلة العامة تعقد اجتماعاتها في سورية
- ❑ يمكن الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تعقد اجتماعاتها خارج سورية
- ❑ توجه الدعوة مرفقة بجدول الأعمال ويحق للمساهمين الذين يحملون 10% على الاقل من الأسهم إضافة أبحاث جديدة إلى جدول الأعمال
- ❑ يتم موافاة الوزارة بمحضر الاجتماع
- ❑ يحق للوزارة توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة
- ❑ المساهم إذا كان شخصا طبيعيا يجوز له مساهم آخر في الشركة بكامل الحصة أما إذا كان المفوض له من خارج الشركة فلا يجوز تفويضه بأكثر من 10% من الحصة السهمية.
- ❑ يرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه
- ❑ يمكن الاعتراض على قرارات الهيئة العامة من خلال القضاء إلا أن الدعوى لا توقف التنفيذ.

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي

# التصويت على القرارات في الهيئة العامة

□ نصاب اجتماعات الهيئة العامة العادية:

- الاجتماع الأول 51 % من رأس المال
- الاجتماع الثاني : بمن حضر

□ التصويت في الهيئة العامة العادية: 51 % من رأس المال الممثل في الاجتماع



□ نصاب اجتماعات الهيئة العامة غير العادية:

- الاجتماع الأول 75 % من رأس المال
- الاجتماع الثاني : 40 % من رأس المال

▪ التصويت في الهيئة العامة غير العادية: ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على ألا تقل عن 50 % من رأس المال الممثل في الاجتماع

## المحظورات على الهيئة العامة

- زيادة مسؤولية المساهم المالية بما يجاوز الأسهم التي يملكها
- إنقاص النسب المئوية الواجب توزيعها من الأرباح
- فرض شروط جديدة غير مذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الهيئة العامة والتصويت فيها.
- تقييد حق إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على أحدهم بالمطالبة بالتعويض عما يصيب أسهم المساهمين من ضرر



## مجلس الإدارة

□ **الانتخاب:** يتم انتخاب الأعضاء من الهيئة العامة : 3 في الخاصة- 5 في العامة على ألا يزيد عن 13

□ شخص اعتباري أو طبيعي

□ **التعيين:** يمكن للمساهم الذي يملك 10% على الأقل **تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة** ولكن من يقوم

بالتعيين لا يحق له المساهمة في انتخاب الآخرين. ولا يمكن العزل إلا بموافقة الهيئة العامة غير العادية

□ **الجنسية:** أغلبية الأعضاء سوريون ويمكن تخفيض النسبة إذا كانت مساهمة الأجانب تتجاوز 65% على ألا

تتجاوز نسبة الأجانب في المجلس نسبة مساهمتهم في رأس المال

□ **الأعضاء غير المساهمين :** لا تزيد نسبتهم عن 1/3

□ **الأعضاء المستقلين:** 1/3

□ لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس إدارة **أكثر من 5 شركات مسد**

□ **انتهاء العضوية:** انقضاء المدة- الوفاة- الاستقالة أو الإقالة- زوال أحد الشروط – الغياب 3 اجتماعات متتالية

دون مبرر



## مجلس الإدارة

- **الواجبات:** وضع خطط و استراتيجية الشركة- دعوة الهيئة العامة للانعقاد- وضع الأنظمة الداخلية للشركة – اعتماد سياسة الإفصاح – إعداد الميزانية والتقرير السنوي- الفروع والممثلين- التسويات- تعيين المدراء والموظفين والمحاسبين- الإشراف على التنفيذ.
- يجب أن يجتمع مرة واحدة كل 3 أشهر على الأقل – في المصارف 6 مرات سنويا على الأقل
- يمكن الاجتماع من خلال إحدى وسائل الاتصال الالكترونية
- القرارات تتخذ بأغلبية الحاضرين ويرجح جانب الرئيس عند التساوي
- **المحظورات:** التعاقد المباشر أو غير المباشر مع الشركة إلا بترخيص- منافسة الشركة إلا بترخيص- استغلال المعلومات الخاصة- إفشاء الأسرار- الحصول على قروض أو تسهيلات ...
- لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يكون رئيسا لمجلس **أكثر من شركتين** مساهمتين
- **اللجان:** لجنة التدقيق- لجنة المكافآت...
- **شغور العضوية**



## المدير التنفيذي

- يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذي أو أكثر وله الحق بعزلهم
- المدير التنفيذي لا يجب أن يكون مديرا أو موظفا في شركة أخرى
- لا يجوز أن يقوم أي عضو في مجلس الإدارة بوظيفة مدير تنفيذي أو رئيس المديرين التنفيذيين أو تولي أي وظيفة ذات اجر أو تعويض في الشركة المساهمة المغفلة العامة



## مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة



### المسؤولية التقصيرية:

- تكون تجاه الغير (الدائنين مثلا)
- تشمل الغش ومخالفة القانون والنظام الأساسي والإهمال وقلة الاحتراز
- يمكن للغير مقاضاة عضو مجلس الإدارة مباشرة / أو تكون الشركة مسؤولة

### المسؤولية العقدية:

- تجاه الشركة والمساهمين
- يعتبر أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة
- يمكن رفع دعوى المسؤولية من ممثلي الشركة أو أي مساهم
- يمكن دفع المسؤولية بإقامة الدليل على أنهم اعتنوا بالإدارة عناية الوكيل المأجور، أو بالاعتراض الخطي على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

# مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

## □ المسؤولية الجزائية:

- إصدار الأسهم أو تسليمها لأصحابها أو عرضها للتداول قبل شهر الشركة
- طرح اكتتابات صورية للأسهم أو قبول اكتتابات فيها بصورة غير حقيقية.
- تسديد رأسمال الشركة بشكل صوري.



- إصدار سندات قرض وعرضها للتداول بصورة مخالفة للقانون
- تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو مديرها أو تقرير مدققي الحسابات بيانات غير صحيحة بصورة متعمدة.
- كتم المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو مدققي الحسابات للمعلومات
- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.





## مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

### □ المسؤولية الجزائية:

- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.
- قيام الجهة التي قامت بتقدير قيمة المقدمات العينية بتأسيس تقريرها على معلومات تعلم أنها غير صحيحة أو تضمينه مثل هذه المعلومات.
- نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو بأسناد القرض.
- قيام عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيل الشركة أو مدقق الحسابات بعمليات التلاعب في أسعار أسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية أو شراء وبيع الأسهم استناداً لمعلومات حصلوا عليها في معرض ممارستهم لوظيفتهم وغير متاحة للعامة أو نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة.

# الرقابة الخارجية على الشركة

□ مدققو الحسابات : مراجعة و تدقيق حسابات الشركة و مطابقتها مع الواقع:

تنظيم التقرير السنوي- الإبلاغ عن المخالفات والأوضاع المريبة- السرية- عدم المضاربة  
بأسهم الشركات

□ مسؤولية مدنية تجاه الشركة ومساهميها: إذا لم يعتن بمراقبة أعمال الشركة عناية  
مدقق الحسابات المعتاد

□ مسؤولية مدنية تقصيرية تجاه الغير: إذا أضر بهم في معرض قيامه بعمله

□ مسؤولية جزائية: إذا صدرت منه أفعال تمثل جرائم (التصديق على

بيانات مالية غير صحيحة أو مضللة - تقديم معلومات كاذبة ...)



## مالية الشركة المساهمة المغفلة



### • الاحتياطي الإجباري

سنويا من 10%  
من صافي الأرباح  
/ يشكل من 25  
إلى 100 من  
رأس المال




### • الاحتياطي الاختياري

لا يزيد عن  
20%  
من صافي الأرباح



### • احتياطي الاستهلاك

نسبة مئوية من  
الأرباح غير  
الصافية / لشراء  
المستهلكات



## تخفيض رأس المال

□ إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا، أو حل الشركة وتصفيتها.



### □ طرق تخفيض رأس المال:

أ- تخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة

ب- إعادة جزء من رأس المال إذا رأت الشركة أن رأسمالها يزيد على حاجتها.

ج- شراء الشركة لجزء من أسهمها ثم إلغائه

# تخفيض رأس المال



## □ الشروط:

- عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً
- قرار عن الهيئة العامة غير العادية
- نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين وشهادة مدقق الحسابات بأن التخفيض لا يمس بمصالحهم

## الآثار:

- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن 10 % من ديون الشركة إقامة الدعوى على الشركة أمام محكمة البداية المدنية خلال 30 يوم من تاريخ الإعلان عن التخفيض.
- لا يمكن طلب الإبطال من قبل الدائن الذي نشأ دينه بعد المصادقة على قرار التخفيض.

## زيادة رأس المال

□ يجوز للشركة المساهمة المغفلة بقرار من الهيئة العامة غير العادية أن تزيد رأسمالها إذا كان قد سدد بالكامل، ويخضع هذا القرار لتصديق الوزارة، وموافقة هيئة الأوراق إذا كانت الشركة مساهمة عامة.

### □ طرق زيادة رأس المال:

- أ- طرح أسهم جديدة للاكتتاب على المساهمين أو على الجمهور. تكون الأسهم الجديدة بالقيمة الاسمية مع إمكانية وجود علاوة إصدار.
- ب- إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه إلى رأسمال الشركة.
- ج- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- د- دمج شركة بأخرى.



## انحلال الشركات

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية:

- 1- انقضاء المدة المحددة للشركة.
- 2- انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- 3- اتفاق الشركاء على حل الشركة.
- 4- شهر إفلاس الشركة .
- 5- حل الشركة بحكم قضائي.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى .
- 7- نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانونا وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة.
- 8- بالإضافة إلى الأسباب العامة لحل الشركات ، تحل **شركة التضامن** في حال شهر إفلاس احد الشركاء أو فقدانه لأهليته ، ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته.





## تصفية الشركات

- ❑ عندما تحل الشركة يجب تصفيتها
- ❑ تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة خلال مدة التصفية ولأجل حاجة التصفية فقط
- ❑ يعين الشركاء أو المحكمة مصفيا للشركة
- ❑ يحل المصفي محل المدير في تمثيل الشركة أمام القضاء و المطالبة بحقوقها
- ❑ يقوم المصفي ببيع موجودات الشركة، تحصيل ديونها لدى الغير، دفع ما عليها من ديون للغير، ويتابع العقود المبرمة قبل الحل دون إبرام عقود أو مباشرة أعمال جديدة.
- ❑ تقسم أموال الشركة بين الشركاء بما يعادل قيمة حصة كل منهم في رأسمال الشركة والفائض يوزع كأرباح. أما إذا لم تكف الأموال فالخسارة توزع بنفس النسبة المتفق عليها.
- ❑ لا يحصل الشريك بالعمل على شيء من رأس المال ويأخذ فقط نصيبه من الأرباح إن

وجدت



# ملخص لأنواع الشركات

شركات سنة 2020  
بالدكتور عمار شرقظلي

➤ أمارس عملاً تجارياً وحدي باسمي و لحسابي



سامر

--< بإمكانني الحصول على سجل فردي في سجل التجارة

➤ ولكن في هذه الحالة ستكون مسؤوليتي غير محدودة و ستكون قدرتي على تمويل المشروع محدودة

➤ التقيت بعماد و أرغب أن أعمل معه إلا أننا لا نملك مبلغاً مالياً كبيراً و لا نعرف حتى الآن فيما إذا كان المشروع سينجح

سامر



عماد



--< الحل الأفضل هو أن نوقع **عقد شركة**  
**محاصة** : لا يوجد مصاريف تأسيس و لا  
إجراءات للشهر

➤ ولكن في هذه الحالة ستكون مسؤولية كل منا غير محدودة ولن يكون لشركتنا شخصية اعتبارية

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي



➤ ولكننا نرغب بأن يكون لدينا شخصية اعتبارية

➤ بإمكاننا أن نؤسس **شركة تضامنية**

➤ سيكون لدينا شخصية اعتبارية و سنحصل على صفة التاجر وسيكون

لدينا اسم و مصداقية أكبر في السوق. في المقابل ستكون مسؤوليتنا غير

محدودة و كل منا ضامن لوفاء ديون الشركة بكل أمواله



ولكن ماذا لو كان نشاط الشركة غير تجاري؟

--> ستكون الشركة مدنية حيث تكون مسؤوليتنا غير محدودة و لكن غير تضامنية

شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي



سامر

عماد

➤ صديقنا فؤاد يملك بعض المال ويرغب  
بمشاركتنا و لكنه محام و نحن نمارس  
عملاً تجارياً



فؤاد

-- < بإمكاننا تأسيس **شركة توصية**

ستكون مسؤوليتنا تضامنية في حين سيكون فؤاد شريكاً موصياً و تكون مسؤوليته  
محدودة بمقدار رأس المال المقدم منه



ما الحل؟

**بإمكاننا أن نحول شركتنا لشركة محدودة المسؤولية**

ستكون إذا مسؤولية جميع الشركاء محدودة بنسبة مشاركة كل منهم في رأس المال

➤ كبرت شركتنا و تتطورت و لم نعد نريد التقيد بموافقة الشركاء من أجل  
دخول و خروج الشركاء

**بإمكاننا أن نؤسس شركة مساهمة مغلقة خاصة**



المشكلة الوحيدة هو أننا لا نستطيع طرح أسهمنا و تداولها في سوق الأوراق  
المالية



شركات سنة 2- خاص بالدكتور عمار شرقطي



## بإمكاننا تحويل شركتنا إلى **شركة مساهمة عامة**

- سيكون إذا بإمكاننا طرح أسهمنا و تداولها في سوق الأوراق المالية و لن يكون دخول الشركة أو الخروج منها مقيدا بموافقة الشركاء
- و لكن لابد لنا من زيادة عدد الشركاء إلى 10 على الأقل و تحمل نفقات تأسيس و إدارة هذا النوع من الشركات





# نهاية المقرر



*Thank you for your attention*